بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٥ مكرر "أ") الصادر فى يوم الثلاثاء ٣٠ رمضان سنة ١٣٧٦ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧

ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر على المسافرين الى خارج الأراضى المصرية أن يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه :

(أولا) نقودا أو قيما منقولة أو أشياء ذات قيمة مالية تزيد قيمتها

(ثانيا) سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الأحجار الكريمة من أى نوع كانت .

ولايجوز بأى حال أن تزيد قيمة الأشياء المرخص فيها على أربعة آلاف جنيه .

مادة ٢ — يحظر تصدير أشياء من المنصوص عليها فى المادة الأولى بقصد تهريبها أو تسهيل ذلك سواء داخل طرود مصدرة للخارج أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣ — فيما عدا النقود المصرح بأخذها ، يجب على المسافرين — غير المغادرين نهائيا — أن يقدموا ضمانا ماليا أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بقيمة ما يرخص لهم فى حمله فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى .

ويرد الضمان بعد التثبت من إعادة الأشياء المرخص فيها الى جمهورية مصر .

ويصادر هذا الضمان إداريا فى حالة عدم إعادة الأشياء المرخص فيها خلال سنة من تاريخ الترخيص فى نقلها الى الخارج .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه الإعفاء من تقديم الضمان المذكور فى حالات خاصة والشروط التى يراها .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف الأشياء التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى من غير المسافرين أشياء من المنصوص عليها فى المادة الأولى بقصد تهريبها .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ، ويجوز رفع عقوبة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى مايعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء موضوع الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه .

ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فإن لم تضبط يحكم على الجانى — عدا العقوبات السابقة — بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بعد الحصول على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه ، وفى حالة عدم الإذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة إداريا .

مادة ٥ — لوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر